

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام:

القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.
المرسوم ٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم ٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك الشرق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٨.
قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٦٦٠) تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٣ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.
وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٤.

يقرّر مايلي :

مادة_١_ الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك الشرق والبالغ عددها /٢٠٦,٢٥٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /٢٠,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال البنك عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.
المادة-٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٠٧/٠٩ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
مادة_٣_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٠٦/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

